الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الاولـى

استعمال سيارات الدولة

أمر عدد 2170 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من الوزير الاول.

وبعد إطلاعه على الفصل 53 من الدستور،

وعلى مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية لدى الدواوين الوزارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى رأي وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ ألغي الفصل 9 من الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) ـ يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها وان يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذن بمامورية.

غير انه يمكن للاعوان العموميين ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية عن رئيس إدارتهم.

الفصل 2 ـ ألغي الفصل 10 من الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

غير انه بصفة انتقالية والى غاية 30 سبتمبر 1993 :

ـ يمكن ان تستمر السيارات الوظيفية حاملة لصفيحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .

ـ يمكن ان تستمر سيارات المصلحة حاملة لصفيحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون اصفر.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 ـ الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخليـة

امتحان مهني

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية.

ان وزير الدولة وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1728 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية.

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية لانتداب ملحقي تفقد التراتيب البلدية.

قـــرر مـــا يـــاتـــي :

الفصل الاول ـ يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية مراقبو التراتيب البلدية الذين قضوا في تاريخ الامتحان المهني خمس (5) سنوات على الاقل عملا فعليا في رتبتهم.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ تقيم الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المهني ويضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المذكور ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية :

1 ـ شهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة.

3 ـ نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مراقب التراتيب البلدية.

4 ـ نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير الدولة وزير الداخلية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من طرف اعضاء لجنة الامتحان المهني.